



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

المدير العام

يلع إلى دار الهرس بغير المختار
وراتب التعيق ولم يثبت على لرهاز
الإمارات رئيس مجلس المدعى
الإدارية ويبلغ إلى مرجع الخدمة
المرجعية

مديرية الواردات
تاریخ الورود آب ٢٠١٠
رقم : ٣٤٦٨٤ / ك



قرار رقم: ٣/٧٢٧٢
٢٠٠٨/١١

تخفيض الغرامات المفروضة أو التي ستفرض بموجب المرسوم
الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي) وتعديلاته
والقانون رقم ٤، تاريخ ٢٠٠٨/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)

إن مدير المالية العام ،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي وتعديلاته) لا سيما المادة الثمانين
منه ،
بناء على القانون رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) ولا سيما المادتين
١٣٧ و ١٣٨ منه ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون أصول تحصيل
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها) ،
بناء على القرار رقم ٢/٨٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ (تفويض مدير الواردات صلاحية تخفيض
غرامات رسم الطابع المالي) ،
بناء على اقتراح مدير الواردات ،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: بصورة استثنائية ، تخضع بنسبة ٥٥% (خمسون بالمئة) الغرامات المفروضة أو التي
ستفرض نتيجة مخالفة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ (رسم الطابع المالي)
وتعديلاته ، والمنصوص عنها في القانون رقم ٤، تاريخ ٢٠٠٨/١١ (قانون
الإجراءات الضريبية) الصادرة بموجب تكاليف أو أوامر قبض أو التي ستصدر
بموجب أوامر قبض ، عن المخالفات الحاصلة قبل صدور هذا القرار ، شرط أن يسدد
المكلف الرسم مع الغرامة المخفضة في مهلة أقصاها ٢٠١٠/٩/٣٠ ضمناً.



المادة الثانية: تخضن التكاليف الموجودة لدى دائرة تحصيل بيروت والمحتسبيات في الأقضية بالنسبة المقررة في المادة الأولى من هذا القرار إذا تم تسديدها ضمن المهلة المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، على أن ينظم جدول أسبوعي بالرسوم والغرامات المستوفاة يرفع إلى الوحدة المالية المختصة مصدرة التكليف .

المادة الثالثة : يتوجب على الموظفين المختصين برسم الطابع المالي التقيد بالتعليمات الواردة أدناه:

- ١ - التثبت من وجود رقم تسجيل على نظام sigtas للشركات والمؤسسات والأفراد الذين يتقدون للاستفادة من تخفيض الغرامات ، ومعالجة النقص او التباينات الحاصلة بين المعلومات الموجودة في العقود وتلك المسجلة في نظام sigtas ، والتأكد من أن المكتوم منهم قد تقدم ب مباشرة عمل لدى الجهة المختصة بضررية الدخل .
- ٢ - إحالة نسخ عن العقود والمستندات إلى الوحدات المختصة بضررية الدخل أو الأماكن المبنية.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني على شبكة الانترنت .

مدير المالية العام
الآن بيفاني

يبلغ إلى : - مديرية الواردات (مع الملف)
- الماليات

- مديرية الشؤون الإدارية
- المركز الإلكتروني
- إدارة التقنيش المركزي

